عناصر الإجابة	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الموضوع الأول		
الجزء الأول:		**06**
1) ذكر أسباب ظاهرة ازدياد النفقة العامة:		
- **الأسباب الاقتصادية:** زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة. - **الأسباب الإدارية:** زيادة عدد الموظفين والمستخدمين في قطاع الإدارة. - **الأسباب السياسية:** تنامي مسئولية الدولة وزيادة نفقاتها في المجال الدبلوماسي والعسكري.	**0.5×3**	
2) تبيان أسباب انقضاء شركة التضامن:		
تنقضي شركة التضامن بنفس الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية وكذلك لأسباب خاصة هي : - وفاة أحد الشركاء مالم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. - افلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان اهليته.	**01** **01**	
3) الأخطاء الجسيمة التي يترتب عنها حالة عزل العامل:		
- رفض العامل تنفيذ تعليمات صاحب العمل بدون عذر معقول. - افشاء الاسرار المهنية دون إذن من صاحب العمل. - التوقف الجماعي للعمال المخالف للتشريع المعمول به. - القيام بأعمال عنف داخل المؤسسة من شأنها أن تلحق خسائر للمؤسسة المستخدمة. - تناول الكحول والمخدرات داخل المؤسسة.	**0.5×5**	
الجزء الثاني:		**06**
1) اسم الوثيقة التي حررها الموثق لإثبات نقل ملكية المسكن: عقد بيع.	01	
ـ تعريف عقد البيع: عرفته المادة 351 من ق م ج (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي).	01	
2) استخراج من السند الأركان التي يقوم عليها الاتفاق المبرم بين السيد "فؤاد" والوكالة العقارية " القدس":		
أ- الأركان الموضوعية:		
- **الرضا:** اتفاق السيد "فؤاد" والوكالة العقارية "القدس" بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع (المسكن، الثمن)، أي تطابق الايجاب والقبول ويشترط لصحة عقد الرضا توافر أهلية الأداء (بلوغ السيد "فؤاد" سن الرشد وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات).	**0,50**	

- **المحل:**

المبيع	مسكن مساحته 220 متر مربع
الثمن	20 مليون دينار جزائري

0,50

- **السبب:** استعمال المبيع كمسكن. **0,50**

ب-الأركان الشكلية:

- **الكتابة:** تحرير عقد البيع لدى الموثق.
- **الشهر:** إيداع نسخة من العقد لدى المحافظة العقارية (اتخاذ الإجراءات اللازمة). **0.5×2**

3) ذكر آثار عقد البيع بالنسبة للطرفين:

أ- التزامات البائع (الوكالة العقارية " القدس"):

- الالتزام بنقل ملكية المسكن.
- الالتزام بتسليم المبيع (تسليم المفتاح).
- الالتزام بضمان المبيع (ضمان التعرض والاستحقاق، ضمان العيوب الخفية). **0.25×3**

ب- التزامات المشتري (السيد " فؤاد"):

- الالتزام بدفع ثمن المسكن.
- الالتزام بتسلم المسكن.
- الالتزام بدفع نفقات البيع. **0.25×3**

الجزء الثالث: **08**

1) الطبيعة القانونية لشركة "النور": شركة ذات مسؤولية محدودة. **0,5**

- **التبرير:** الحصص ذات القيم الاسمية متساوية وعدم قابليتها للتداول ولا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصص المقدمة في رأس مالها. **0,5**

2) الإجراءات الشكلية اللازمة لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة:

- تولي الشركاء جميعهم أو وكلاء عنهم ابرام عقد التأسيس، بحيث يتضمن اسم الشركة متبوعا بعبارة ش ذ م م مع بيان رأس مالها.
- وجوب ذكر الحصص العينية في قانونها الأساسي.
- ضرورة تقييدها في السجل التجاري. **0,5×3**

3) **تبرير قبول انضمام الشريك "إبراهيم الى " شركة "النور":**

- تمثل حصة الشريك إبراهيم حصة عمل (الاشراف على إدارة الشركة بحكم خبرته في مجال المشروعات الهندسية). **01**
- يمكن أن تكون المساهمة في ش ذ م م تقديم حصة عمل حسب المادة 567 مكرر. **0,50**

4) لا يمكن لباقي الشركاء تأجيل مساهماتهم النقدية وقت تحرير عقد الشركة. **0,50**

- التبرير: اعتبار مساهماتهم النقدية شرط من شروط الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على "يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 5/1 من رأس المال التأسيسي" .

5) **الاجتماعات التفاوضية الدورية التي تعقد بين إدارة الشركة وممثلي العمال:** تسمى الاتفاقية الجماعية للعمل. **0.50**

- تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل: هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل يبرم لفترة محددة أو غير محددة بين المستخدم أو مجموعة من المستخدمين من جهة والمستخدمين أو من يمثلهم من جهة أخرى. **0.50**

تقبل الإجابة في حالة اعتبارها الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل .

- تعريف الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل: حسب نص المادة 4 من قانون تسوية المنازعات الجماعية للعمل على : (يعقد المستخدمون و ممثلو العمال اجتماعات دورية يدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة)

6) **إجراءات تسوية النزاع بين إدارة شركة "النور" والعمال:**

- **المصالحة:** لجوء الطرفين إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا لحل النزاع. **0.5×3**
- **الوساطة:** في حالة فشل المصالحة يلجأ الطرفين إلى وسيط تسند إليه مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع.
- **التحكيم:** في حالة فشل الوساطة يلجأ الطرفين للمحكم الذي يصدر قرار التحكيم نهائيا يكون ملزما للطرفين.

7) **مدى استمرارية الشركة في نشاطها بعد انضمام ورثة الشريك "سمير" المتوفى:** لا تستمر الشركة في نشاطها . **01**

في حالة انضمام ورثة الشريك المتوفى للشركة، يصبح عدد الشركاء 51 شريكا (48-1+4). وبذلك يتجاوز الحد الأقصى القانوني لعدد الشركاء في شركة ذ م م (50 شريك) وبالتالي يتوجب تغيير الطبيعة القانونية للشركة بحيث تصبح شركة مساهمة على أن يعوض الشريك "إبراهيم" حصة عمله بحصة عينية أو نقدية وإلا يتم حل الشركة.

ملاحظة: تقبل الإجابات الصحيحة الأخرى

الموضوع الثاني		
الجزء الأول:		**06**
1) تعريف النزاعات الجماعية للعمل: كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم.	**01,25**	
2) ذكر:		
أ- المبادئ الأساسية للميزانية العامة:		
- مبدأ السنوية. - مبدأ العمومية. - مبدأ الوحدة. - مبدأ عدم التخصص. - مبدأ التوازن.	**0,25×5**	
ب-خصائص الضريبة:		
- الضريبة ذات شكل نقدي. - الضريبة لها طابع إجباري ونهائي. - تغطية الأعباء العامة.	**0,50×3**	
3) أ-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى " ضريبة الدخل الإجمالي" تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.	**0,50**	
ب – ذكر الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:		
• **الأشخاص الذين لهم مقر جبائي في الجزائر:**		
- الأشخاص الذين يملكون سكنا. - الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر. - أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفون بمهمة في بلد أجنبي. - الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع الدول الأخرى. - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة اجير أو بصيغة أخرى.	**0,25×5**	
• **الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري.**	**0,25**	

الجزء الثاني: **06**

1) استنتاج الطبيعة القانونية لكل شركة:

السند 01:

- **حسب المادة 552 و563:** شركة التضامن. **0,50**
- **التبرير:** عنوان الشركة، انحلال الشركة في حالة افلاس أحد الشركاء او المنع من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان اهليته. **0,50**

السند 02:

- **حسب المادة 567:** الشركة ذات المسؤولية المحدودة. **0,50**
- **التبرير:** دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ راس المال التأسيسي وهي خاصية من خصائص شركات ذات المسئولية المحدودة. **0,50**

2) ذكر سبب خاص آخر غير وارد في السند 01 يؤدي لانقضاء الشركة:

- وفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. **01**

3) طبيعة الحصص الأخرى غير الواردة في السند 02 التي يمكن تقديمها في الشركة: هي حصص عينية وحصة عمل. **01**

4) المقارنة بين الشركتين (شركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة):

نوع الشركة / الخصائص	شركة التضامن	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
عدد الشركاء	شريكان فأكثر	لا يتجاوز 50 شريكا
مسؤولية الشريك	تضامنية مطلقة	محدودة بقدر حصته في الشركة
تداول الحصص	- عدم قابلية الحصص للتداول. - لا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام.	- يجب ان تكون حصص الشركاء اسمية. - لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وللحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث. - يمكن إحالة الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع الا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.

02

الجزء الثالث:		**08**
1) النوع القانوني لشركة "الامل": شركة مساهمة.	**0,50**	
- **التبرير:** تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، كما تحل الشركة إذا خُفض الأصل الصافي لها بفعل الخسائر الثابتة المسجلة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع(4/1) راس مالها.	**01**	
2) شرح طريقة تأسيس شركة " الامل": طريقة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.		
- **الشرح:** يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم. تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يوقع المساهمون على القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.	**1,50**	
3) نوع العقد المبرم بين شركة "الأمل" وأحد الخواص: عقد البيع.	**0,50**	
- **شرح الأركان الشكلية لعقد البيع:**		
• **الكتابة:** هي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية على ان تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته.	**01**	
• **الشهر:** التسجيل لدى إدارة الضرائب وإيداع نسخة من العقد لدى المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار.	**01**	
4) استخراج أنواع عقد العمل الواردة في الوضعية:		
	01	

نوع عقد العمل	التبرير
عقد عمل غير محدد المدة	عمال دائمون
عقد عمل محدد المدة	توظيف عمال لمدة سنة واحدة

5) منح شركة "الامل" عطلة غير مدفوعة الاجر للعاملة "خديجة": مشروعة.	**0,25**	
- **التبرير:** العاملة خديجة في وضعية تعليق علاقات العمل المادة 64 من قانون العمل.	**0,50**	
6) التسريح التأديبي للعامل كمال: قانوني.	**0,25**	
- **التبرير:** ارتكاب العامل كمال لخطأ جسيم بإفشائه لطريقة صنع الأدوية لشركة منافسة.	**0,50**	
ملاحظة: تقبل الإجابات الصحيحة الأخرى.		